المحاضرة الثالثة :

"مصادر القانون" (تابع)

ثانيا:التشريع العادي (القانون):

أ.التشريع العادي:

هو مجموعة القواعد القانونية العامة والمجردة التي تسنها السلطة التشريعية (البرلمان) في الدولة في حدود اختصاصها المبين في الدستور، ويطلق عليها اسم " القانون"، تمييزا له عن غيره من التشريعات.

وينص الدستور الجزائري على أن : يمارس السلطة التشريعية البرلمان يتكون من غرفتين، هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه.

ب.مراحل التشريع: يمر وضع القانون وسنه بالمراحل الأساسية التالية:

- ❖المبادرة بالقانون.
- ❖مصادقة البرلمان.
- ❖عدم اعتراض رئيس الجمهورية.

1.المبادرة بالقانون:

ينص الدستور على حق الحكومة، وكذا أعضاء المجلس الشعبي الوطني،بالمبادرة بالقوانين بشروط معينة، حيث تنص المادة 119 على مايلي:لكل من الوزير الأول* والنواب حق المبادرة بالقوانين، وتكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون (20) نائبا.

---

* القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذو القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 المتضمن التعديل الدستوري.
(استبدال وظيفة " رئيس الحكومة " بوظيفة " الوزير الأول ")

- تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول على مكتب المجلس الشعبي الوطني ، وعليه فإن المبادرة بالتشريع تتم بطريقتين:

1.1.مبادرة الحكومة:

مشروع القانون، حيث يقدم مشروع القانون من الوزير الأول إلى المجلس الشعبي الوطني ويحال للجنة التشريعية "البرلمانية" التي تختص بموضوع القانون المقترح، فإذا كان خاصا بالتعليم مثلا يحال للجنة التعليم التي تفحص القانون وتعد تقريرا عنه، يناقش بالمجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه، طبقا لقانونه الداخلي، قبل أن يحال مشروع القانون المصادق عليه إلى مجلس الأمة ليناقشه ويصادق عليه بدوره، طبقا لقانونه الداخلي أيضا.

2.1.مبادرة النواب:

اقتراح القانون، يمكن لعشرين (20) نائبا من أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يبادروا باقتراح قانون،ليتم عرضه ومناقشته والمصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني ، وفقا لنظامه الداخلي، كما هو الحال بالنسبة لمشروع القانون.

2. مصادقة البرلمان:

يجب أن يحصل مشروع القانون أو اقتراح القانون على مصادقة البرلمان، فإن مجلس الأمة لا يناقش إلا النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني، بعد موافقة أو مصادقة البرلمان على مشروع القانون، يرسل إلى رئيس الجمهورية حيث يقوم بإصداره خلال ثلاثين يوما، ويصبح بعدها قانونا ينشر في الجريدة الرسمية.

ملاحظة:

يمكن لرئيس الجمهورية أن لا يقوم بعملية الإصدار وإنما يلجأ إلى طلب قراءة ثانية من البرلمان ، أو إخطار المجلس الدستوري، حول مشروع القانون خلالثلاثين يوما من تاريخ إقرار القانون والمصادقة عليه، ويلزم في هذه الحالة موافقة ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

3.عدم اعتراض رئيس الجمهورية:

التشريع مخول أصلا للبرلمان يمارسه طبقا لأحكام الدستور والقانون ولكن توجد عدة حالات تسمح لرئيس الجمهورية أن يشرع فيها بموجب إصدار أوامر ، حيث تنص المادة 124 من الدستور على أنه:

- لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان (الدورة الخريفية والربيعية للبرلمان).

- يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، و تعد الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان ملغاة، إلا أن الدستور خول لرئيس الجمهورية أن يشرع في حالات معينة هي:

أ.حالة شغور المجلس الشعبي الوطني:

نتيجة حله مثلا ، من طرف رئيس الجمهورية بموجب المادة 129 من الدستور ، أو أثناء المدة التي تفصل بين دورتي البرلمان، حيث يعقد البرلمان دورتين في السنة، مدة الواحدة أربعة أشهر على الأقل، كما تشير الفقرة الأولى من المادة 118 من الدستور.

ب.الحالة الاستثنائية:

إذا ماتزايد الخطر على أمن الدولة وأصبح النظام العام مهددا ، يلجأ رئيس الجمهورية إلى إعلان الحالة اللإستثنائية، طبقا للقواعد

والشروط الواردة خاصة بالمادة 93 من الدستور، ويمكن حينئذ التشريع بالأوامر.

ج.حالة الحصار وحالة الطوارئ:

فهي لا تخول لرئيس الجمهورية التشريع بالأمر.

د.حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية:

بعد مرور 75 يوما من إيداعه لديه،وفقا للمادة 120 من الدستور.